

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-199)
في الدعوى رقم: (V-2019-27)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر يناير وفبراير من عام ٢٠١٨م بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبتت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٢) تاريخ ١١٠٢/١٤٣٨هـ / (م)

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء ١١/٣٠/١٤٤١هـ الموافق (٢١/٠٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام:

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٧-٢٠١٩/٧) بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على التقييم النهائي الصادر من المدعي عليها لشهر يناير وفبراير من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها على أنه: «الدفع الشكلي: بعد الاطلاع على مستندات الدعوى تبين ذلوها من نموذج صيغة الدعوى المعتمدة من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية؛ حيث يُعد ذلك مخالفًا للأوضاع الإجرائية الالزامية لقيد الدعوى أمام الأمانة. بناءً عليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة من الناحية الإجرائية إلزام المدعي بتحرير دعواه وفقًا للنموذج المخصص من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية.»

وفي يوم الإثنين ١٥/١١/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة مثل المدعي عليه (...)، وطلبت الدائرة من المدعي تقديم مذكرة يبين فيها وجه اعترافه وطلباته مع تقديم صورة من إشعار إلغاء طلب المراجعة وتاريخه.

وقررت الدائرة تأجيل الدعوى إلى ٢١/٠٧/٢٠٢٠م الساعة ١٤. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق أن قدما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا باللفي. وبسؤال المدعي عن تاريخ تقديم تظلمه لدى الأمانة، أجاب: تم تقديم الدعوى في تاريخ ١٨/٠٧/٢٠٢٠م. وببناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١/٢٠١٣/١١) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٤/١٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لـما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافه على التقييم النهائي الصادر من المدعي عليها لشهر يناير

وفبراير من عام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ منهاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٧/٠٨/٢٠١٨م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ...

القرار:

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...), سجل تجاري رقم (...), شكلاً: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويعتبر منهاً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة (يوم الأحد ٤/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/٠٨/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.